

تزيد إعادة بنيت الامام ثم اعادها انتهى **قوله** ولو ظنه
 مسافر الخ تنزيح علي منطوق الشرط وما قبله تنزيح علي
 فهو من تنزيح علي المفهوم ثلاث صور وعلي المنطوق واحدة
 انتهى **سبينا قوله** المفهوم بالاوليا نظر هذا صفة لما اذا وهل
 هو من نوع او منصوب انتهى **قوله** ويمكن توجيه الرفع بكونه
 خبرا مستترا محذوف تقديره الذي هو المفهوم او منصوبا
 محذوف اعني المفهوم انتهى **سبينا قوله** وذلك في نية القصر
 اخبر به عامله مسافر لم ينك كالان الامام حنيفيا في دون
 ثلاث مراحل فانه يتم لاتساع القصر عنه في هذه المسافة ونتجه
 كما قاله الاستوي ان يلحق به ما اذا احب الامام قبل اعراجه بان
 عزمه الاتمام انتهى شرح **قوله** لان الظاهر من حال المسافر
 تعديل لما قبل العائنه وهو ما اذا لم يعلق على نية الامام بل جزم
 بالقصر وقوله ولا يضر التعليق الخ تعديل للعائنه وقوله وان
 جزم به تنجيم في قوله لان الحكم معلق بصلاة امامه انتهى **سبينا**
قوله ولا يضر التعليق اي لان محل اختلاف النية بالتعليق
 اذا لم يكن نفس بها بمقتضى الحال والافلا يضر وقوله وان
 جزم اي الماموم اي بالقصر انتهى **قوله** وينته اي القصر
 اي او ياتي بعناه كصلاة السفر او الظهر مثلا ركعتين ولو لم
 يتوخر خصوصا انتهى شرح **قوله** في تختم بخلاف نية الا قدما
 لانه لا مانع من طرف الجماعة علي الانفرد كعكسه لانه لا اصل
 هذا يرجع اليه بخلاف القصر لا يمكن طوره علي الاتمام لانه
 الاصل كما تقرر انتهى شرح مراري فيلزم وان لم يتواتر على
 عليه **قوله** وتخبر عن منافيتها وما اراد بالمنافيه ما يجعل الثلث

قوله كالامام ان عاد واقندي به الخ هذا وان كان معلوما
 فيه عليه رد علي بن قال بوجوب الاتمام عليه بجز الاستخلاف
 انتهى جلي وفتح شي عني مر ما نضه قوله وكذا الامام الخ حكم
 هذه المسئلة علم من قوله السابق ولو اقتدي بعم الخ لانه سائل
 لهذه ولعله انما اعاد ذلك هنا وفي التوجه ان لما كان في الاصل
 متبوعا لا يصير تابعا الخليفة فلا يبري عليه حكمه انتهى **قوله**
 افسدت صلاة احداهما من النسبه عبارة عن الخليفة والمقتدين
 وقوله وما ذكر اي وهو فساد صلاة الخليفة او المقتدين لا يرفع
 اي لا يرفع التزام الاتمام من المقتدين والمقتدي يلزمه الاتمام
 وان افسدت صلاة الخليفة ويلزمه الاتمام ايضا اذا افسدت
 صلاة هو فيلزمه اتماها في الاعادة اي يلزمه ان يعيدها تامة
 لانها تريت في ذمته كذلك هذا والاولي ان يكون الضمين
 راجعا للمقتدي من حيث هو والامام من حيث هو ويكون
 قوله وسواء فماد كل الخ راجعا للجميع مسائل البحث من قوله
 فلواقتدي به الخ وعبارته اصله ولو لم يلزم الاتمام مقتديا
 ففسدت صلاة وفي شرح مر ما نضه ولو احرهم منفر اوله
 بنو القصر لم فسدت صلاته لزمه كما في المجموع الاتمام ولو
 فقد الطهورين فسرع بنية الاتمام فيها ثم قدر علي الطهارة
 قال المنوي وعنه قصر لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة
 قال الاذري ولعل ما قاله بناء علي انها ليست بصلاة
 سري عية بل تشبهها بالذهب خلافا لنهاي والوجه الاول
 لانها وان كانت صلاة سري عية لم يسقط بها هلب فعنها وانما
 سقط بها حرمة الوقت فقط وكذا يقال فيمن صلى بتيمم متن

او صلاة امامه
 او بان امامه محدثا
 اتم ص

تزيه